مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اى ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فلان الله اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد واما
وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر
وكذا الاقط في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة ان كان الاغلب في بلدهما انهم لا يطحنون بايديهم
لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتادوا الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج
والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ومنها
اى من الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف
الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي يطعمها
في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب
الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعي هذا على عادة اهل
مصر لعزة اللحم عندهم في ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال
واخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج الات
الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف وحجر او خشب والزيادات
على ذلك من رعونات الانفس ومنها اى من الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة
البلد فعلى الزوج اخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج
انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لانها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولانه عار عليها وهذا هو
الصحيح وقيل له ذلك ومنها اى من الانواع الواجبة الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المراة
وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي
الحاوي للماوردي ان نساء اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن
شيئا ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد

[illegible]

من قطن

من قطن وكتان او حرير لان الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه
لانه العرف بخلاف النفقة وتجب لامراة المعسر من غليظ الثياب القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما
هذا هو المذهب وقيل ينظر في الكسوة الى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو امثاله امثالها عادة وقيل
يعتبر حال الزوجة والله اعلم وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز به عن غير الممكنة
وعدم التمكين يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة لناشزة وان قدر الزوج على ردها الى الطاعة فلو نشزت
بعض النهار فوجهان احدهما لا شيء لها والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة والاول اقوى بما سبق وهذا
الذي اشار الرافعي الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رجح في اخر النكاح القطع
بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادي عشر من زيادته فقال قلت الصحيح الجزم في الحرة بانه لا شيء لها
في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطء وحده او من بقية
الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لاسلم ليس لها الامتناع والحالة هذه لانها
بالتسليم اسقطت حقها من حبس نفسها ولو حل الاجل فهل هو كالمؤجل او كالحال وجهان
لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر عدم الحبس
ونقله الرافعي في الصداق عن الاكثرين لكنه صحح في شرح الصغير ان لها الحبس وعلته ان لها المطالبة
بعد الحلول كما في الابتداء لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا حبس للبائع اذا حل الاجل ويحتاج الى الفرق
لغيره لو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط
ان تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو ليس الذكر بحيث لا تحتمله وليس لها الامتناع عن الزفاف ولو قالت
لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وكذا لو خرجت من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي
ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله اعلم ومنها الصغر فلو كانت
صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر
اذ لا تعذر منها ومنها العبادات فلو احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرج فقد سافرت في غرض
نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب ولا تسقط على الاظهر وان احرمت بغير اذنه فله
ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض على الاظهر لان حقه على الفور فان لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج
لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها وقيل لا نفقة لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في

[illegible]

Copyright © King Saud University